

شرح كتاب عمدة الفقه (باب السلم والقرض) لفضيلة الشيخ أ.د.

سعد الخثلان 60/1/9341هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. اللهم كما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا نسألك اللهم علما نافعا - 00:00:08

كنا قد وصلنا في شرح العمدة الى باب السلم قال المؤلف رحمة الله باب السلام والسلام يطرق في اللغة على السلف. يقال السلف ويقال السلف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - 00:00:28

قال من اسلف ولم يقل من اسلم وقال بعضهم ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز ولكن هذا محل نظر اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بلغة اهل الحجاز - 00:01:02

ومع ذلك قال من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومعنى السلم عند الفقهاء او في اصطلاح الفقهاء عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:01:22

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. فهو نوع من لكنه بيع معهوم ولذلك سميه بعضهم بيع المحاويخ لانه يلغا اليه المحتاج وقولنا في التعريف عقد على موصوف بالذمة - 00:01:48

لابد ان يكون المعقود عليه موصوفا فان كان معينا لم يكن سلما ولا يصح ان تقول اعطيك عشرة الاف ريال على ان تسلمني هذه السيارة مثلا هذا لا يصح لابد ان يكون السلم على موصوف بالذمة - 00:02:17

على سيارة مواصفات كذا تسلم عليه في وقت كذا هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل فلا بد ان يكون مؤجلا فان لم يكن مؤجلا لم يكن سلما وليس له حاجة - 00:02:41

بثمن مقبوض في مجلس العقد. لابد من تسليم رئيس المال في مجلس العقد. مثال ذلك اتي اليك رجل واعطاك الان عشرة الاف ريال قال على ان تسلم لي في مئة كيلو تمر سكري تسلمه لي في شهر رمضان - 00:02:57

هذا مثال للسلف. فانت الان هذه عشرة الاف ريال تستفيد منها. لكن في رمضان بمائة كيلو سكري سواء من مزرعتك مزرعة غيرك تشتريها المهم انك تأتي له في هذا الموعد - 00:03:26

بمائة كيلو تمر من نوع كذا ففيه فائدة للطرفين ففيه فائدة لك باعتبار انك حصلت على سبيكة نقدية حصلت على عشرة الاف ريال الان مقدم وفيه فائدة له هذا المسلم اليه - 00:03:49

من جهة كونه سوف يشتري برخص لان الغالب ان من يلغا للسلم انما يريد الاستفادة من الرخص ففيه فائدة للطرفين وقد اجمع العلماء على جوازه ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر المؤلف قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم - 00:04:14

يقفون في الشمار السننة والسنن ف قال من اسلف في تمر فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فكان اهل المدينة يسرفون في الشمار السننة والسنن فقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكنه - 00:04:45

حدد القدر قال في قدر معلوم وكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهذا يعني يدل على ان السلم جائز بشروطه التي ستأتي

طيب السلم هو بيع معدوم. الاصل في بيع المعدوم انه لا يجوز - 00:05:11

لكن استثنى هذه الصورة للحاجة وبهذا يتبيّن انه ليس كل بيع معدوم يكون محظوظاً فان سورة السلام هي صورة بيع معدوم اعطيك عشرة الاف ريال على ان تحظر لي مئة كيلو تمر سكري في شهر رمضان طيب مئة كيلو هذى معدومة غير موجودة الان وفي الحقيقة بيع معدوم - 00:05:37

لكن هذا هذه الصورة استثنى للحاجة ثم ايضاً السلم فيه جهالة وغرض لانه هيبيع شيئاً معدوماً يبيع مئة كيلو تمر ما يدرى هل يستطيع يوفرها او ما يوفرها في ذلك الوقت؟ لكنها جهالة وغدر - 00:06:02

تفتقر في جانب المصلحة وبهذه تبيّن انه ليس كل جهالة وغدر ممنوع الشرع. فإذا كانت الجهالة او الغرض كانت يسيرة والمصلحة راجحة جاز ذلك وهذا يدل على عظمته هذه الشريعة. ومراعاتها لمصالح العباد - 00:06:23

ولذلك هناك مقوله لابن القيم كل مسألة خرجت من العدل الى الجور ومن المصلحة الى ضدها ومن الرحمة الى ضدها فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل هذه الشريعة قائمة على - 00:06:54

مراجعة مصالح العباد على الرحمة بالخلق وليس فيها حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فإذا السلم على الرغم من من وجود الجهالة والغدر فيه. ومن كونه باع معدوم الا ان الشريعة الاسلامية اجازته لما فيه من المصلحة الراجحة ولان - 00:07:24

الحادث تدعوه اليه وتفتقر فتفتقر الجهالة والغدر الى جانب المصلحة الراجحة قال ويصح السلام في كل ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بها انتقل مؤلف الكلام عن شروط صحة السلف يشترط لصحة السلام سبعة شروط. الشرط الاول اشار اليه المؤلف بقوله في كل ما ينضبط بالصفة - 00:07:50

الشرط الاول ان يكون مما يمكن انضباط صفاته فان كان مما لا يمكن انضباط صفاته لم يصح السلام فيه وكثير من الامور في الوقت الحاضر اصبح يمكن انضباط صفاتها مع تقدم الصناعة. ولذلك تجد ان بعض الامثلة التي ذكرها الفقهاء السابقون لا تصح في الوقت الحاضر. يعني لا - 00:08:27

يصح ان يمثل بها في الوقت الحاضر فتتجدد مثلاً انهم يذكرون انه لا يصح السلام في القدور لتفاوت احجامها لان القدور كانت تصنع يدوياً لكن في الوقت الحاضر اصبحت تصنع اليا - 00:09:02

فيصح السلام فيها لانها ممكن ان تنضبط صفاتها. القاعدة في هذا ان ما امكن ظبط صفاته صح السلام فيه و اكثر الاشياء في الوقت الحاضر يمكن انضباط صفاتها هذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني قال ذكر قدره بما يقدر به من كيد او وزن او زرع او عد - 00:09:20

ان يذكر قدره ذكر قدر المسلم فيه. حتى لا يفضي ذلك الى الجهالة والغرض فمثلاً في مثالنا السابق يقول هذه عشرة الاف اسلتم هذه اعطيك عشرة الاف على ان تسدم لي في مئة كيلو جرام - 00:09:47

بتمر من نوع السكري مئة كيلو اذا قيل قلنا كيلو جرام هل هذا من الكيل او من الوزن طيب نقول كيلو كيلو جرام كيلو ولا وزن وزن وان سماه النسل كيلا - 00:10:09

العبرة بالحقيقة ما يسمى بالجرائم والكيلوجرامات هذه في الحقيقة وزن طيب ما الفرق بين الوزن والكيل نعم طيب من يوضح اكثر؟ تفضل احسنت. الواجب ما يقدر بالثقل والكيل ما يقدر بالحجم - 00:10:32

فالذى يقدر بالثقل هذا وزن. والذى يقدر بالحجم هذا كيل او وزن كي صاع كي لكن عندما اقول كيلو جرام او اجرام هذا وزن اللتر اللتر كيل او وزن؟ كي - 00:11:10

وايهما ادق الكيل او الوزن الوزن لان الكيد تقدير بالحجم وهذا الذي يوضع في هذا الحجم قد يكون ثقيل وقد يكون خفيف فمثل هذا الصاع الان يمكن ان نضع فيه تمرة من النوع الثقيل ويمكن ان نضع فيه تمرة من النوع الخفيف. يختلف وزن هذا عن وزن هذا. مع ان هذا صاع وهذا الصاع - 00:11:39

اه الوزن ادق. ولذلك اصبح اكثر تعاملات الناس الان بالوزن حتى ما كان يعني في الازمنة السابقة بالكيد اصبح الناس يتعاملون فيه

بالوزن زكاة الفطر هي الصاع. لكن الناس الان يتعاملون فيها بالوزن - 00:12:11

يحولونها الى كيلو جرامات ولذلك اختلفت التقديرات. ما بين كيلوين واربعين جرام الى ثلاثة كيلو والاقرب منها كيلوان واربعون جرام بالنسبة للارز. وغيره قد يختلف ولذلك لو لو وضع آآ مقياس - 00:12:39

باللتر نص ساعة ويعني اشهر للناس كان احسن من تحويله الى الى الوزن بالكيلوجرامات اذا لابد ان يكون الشرط ان يكون ذكر قدر المسلم فيه بما يقدر به من كيل او وزن او زرع او عد او اية وسيلة ضبط - 00:13:00

الشرط الثالث قال وجعلوا نعم قال في كل ما ينضبط بالصفة وذكر قدره وجعل له اجلا معلوما لابد من ان يجعل له اجلا معلوما ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. هذا هو الشر الثالث. ذكر اجل معلوم له وقع - 00:13:25

في الثمن فلا بد من اجل شهر شهرين سنة سنتين اما اذا كان حالا فليس هناك حاجة اصلا للسلام يعني ما في حاجة يقول خذ هذى عشرة الاف ريال على ان تسلم لي مئة كيلو تمر تسلمهما لي الان - 00:13:52

اشتري مئة كيلو تمر مباشرة ما في داعي يستخدم صيغة السلم اصلا الشرط الرابع قال واعطاه الثمن قبل تفرقهما وهذا من اهم الشروط ان يقبض الثمن تماما في مجلس العقد - 00:14:15

فلا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق وهذا من اهم الشروط هذا الشرط الرابع وهناك شروط لم يذكرها المؤلم نظيفها الشرط الخامس ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن - 00:14:47

ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن. اذا كان مثلا يريد ان يسند في تمر يقول تمر هذا جنس. طيب تمر من اي نوع؟ من نوع السكري او اخلاص او الصفرى - 00:15:13

او البرحي او اي نوع من انواع التمر يذكره وكل وصف يختلف به الثمن. لو كانت هناك يعني هل هذا التمر يعني على صفة معينة يذكرها يختلف بها هل هو مثلا مكموس او غير مكموس؟ هل هو كذلك؟ المهم ان ان الاوصاف التي يختلف بها الثمن لا بد من ذكرها - 00:15:27

آآ الشرط الخامس او السادس. ان يوجد المسلم فيه طالبا في محله ان يوجد المسلم فيه غالبا في محله يعني في وقت حلوله قالوا ولذلك لا يصح ان يسلم في الرطب في الشتاء - 00:15:54

او العنبر في الشتاء عندما يقول مثلا اعطيك عشرة الاف ريال على ان تشتمني مئة كيلو رطب التمر السكري تسلمهما لي في مثلا رمضان او في شوال هذا يصح لانه وقت حلول التمر - 00:16:19

لكن لو قال تسلمهما لي في شهر جمادى الثانية هنا ليس هذا وقت الرطب فلا يصح فيقولون انه لن يشترط ان ان يوجد المسلم فيه غالبا في محله الشرط السابع - 00:16:41

ان يسلم في الذمة فلا يصح في عيب ان يسلم في الذمة فيقول اعطيك عشرة الاف ريال على ان تسليم عليه مئة كيلو تمر. من نوع كذا فيقول في الذمة - 00:16:59

تأتي لي بمئة كيلو من مزرعتك مزرعة جارك من السوق من اي مكان فلا يصح ان يكون في عين معينة لا يصح ان يقول اعطيك عشرة ان تسلمهما لمئة كيلو تمر سكري من مزرعتك. هذا لا يصح - 00:17:19

لماذا لانها قد لا تثمر قد تصيبها افة فيعظم الغر فيها ولها جاء في حديث وان كان في سنه مقال لكن معناه صحيح. اما من حائطبني فلان فلا فاذا اراد ان يكون السلم في مزرعة معينة او بستان معين فلا يصح - 00:17:37

لابد ان يكون في الذمة لابد ان يكون موصوفا في الذمة. هذه هي الشروط السبعة لصحة السلف ندها مرة ثانية. الشرط الاول ان يكون مما ينضبط صفاتة. ثاني ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن او زرع او عد او باءة وسيلة ضبط. الشرط الثالث - 00:18:03

ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. الشرط الرابع ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا. الشرط الخامس ان يوجد وفيه غالبا في محله. الشرط السادس ان يقبض الثمن تماما قبل التفرغ. الشرط السابع ان يسلم في الذمة - 00:18:23

فهذه هي شروط صحة السلف بالإضافة لشروط صحة البيت. بالإضافة لشروط صحة البيت. فلو تخلف شرط واحد منها لم يصح

السلف وفي الوقت الحاضر يمكن تطبيق السلام على نطاق واسع - 00:18:41

من امثلة تطبيق السلامة او تطبيقات المعاصرة للسلم في عقود التوريد. عقود التوريد هذه يا اخوان فيها مشكلة لأن المورد لا يملك السلعة المورد لا يملك السلعة. طيب عندما صاحب المحل يشتري منه. يكون المورد قد باع ما لا يملك - 00:19:00

طيب ما الحل؟ هناك عدة حلول من الحلول والمخارج السلام صاحب المحل يعطي المبلغ المورد والمورد يورد له السلعة بمواصفات معينة. يقول خذ هذه مئة الف ريال على ان تورد لي سلعة - 00:19:22

مواصفات كذا وكذا وكذا تحضرها لي في وقت كذا فهذا مخرج لكن كثير من اصحاب المحلات لا يحبذون السلام بسبب وجود شرط ما هو هذا الشرط يرون ان هذا الشرط يعني يستصعبون تطبيقه. احد هذه الشروط السبعة يستصعبون تطبيقه. ما هو هذا

الشرط - 00:19:40

قبض رأس مال السلام في مجلس العرب اشترط نقول يا صاحب المحل لابد ان تقدر رأس مال السلام كاملا في مجلس العرب مئة الف لابد ان تعطيه مئة الف كاملة. لا يجوز ان تعطيه عربون تعطيه مثلا خمسة الاف وعشرة الاف. والباقي بعد احضار السلعة. هذا لا يجوز - 00:20:12

وصاحب المحل يقول ما عندي استعداد اني انقد الثمن كاملا له. هذا هو سبب يعني قلة تطبيق السلام في عقود التوريد لكن لو اراد انسان ان يعني يسلك المسلك الشرعي فيقول طبق الصلة - 00:20:34

انقد لها الثمن كاملا وهو يورد لك السلع على مواصفات معينة. تكون هذه الصورة من صور السلام الصحيحة كذلك مثلا في استيراد السيارات شخص مثلا معروف استيراد السيارات فاما ان توكل وهذا هذه صورة - 00:20:53

يستورد كثيرا واما ان تعقد معه صيغة السلف تسلم لها ان تقدر لها المال كاملا. السيارة مئة الف خذ مئة الف على ان تورد لي سيارة من نوع كذا موديلها كذا لو نوع كذا. في وقت كذا - 00:21:15

هذه الصورة من صور السلف المصارف الاسلامية تطبق السلام ايضا تطبق السلام كان في السابق على نطاق في الاونة الاخيرة يعني قل التطبيق الى حد ما لكنه احد المنتجات والادوات الاسلامية للمصارف الاسلامية التي اه تطبقها في تعاملاتها - 00:21:30

بالنسبة لتسليم رأس المال لمجلس العقد وهذا لا بد منه لماذا؟ هذا هو الحقيقة الذي يستصعبه بعض الناس لانه لو لم يسلم رأس المال في مجلس العقد. لكن هذا من قبيل بيع الدين بالدين - 00:22:04

والكاذب الكاذب لان اصلا المسلم فيه دين فاذا كان رأس المال دين اصبح الدين بدين هذا لا يجوز الا ان المالكية اجازوا تأخير تسليم رأس المال لمدة ثلاثة ايام واخذ بهذا مجمع الفقه الاسلامي - 00:22:25

التعاون الاسلامي اجازوا التأخير في حدود ثلاثة ايام فقط اما ما زال على ثلاثة ايام فلا يجوز قال ويجوز السلام في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة لا بأس ان يكون السلم في شيء يقبضه - 00:22:50

باجزاء متفرقة واقات معلومة مثلا يعطيه مليون على ان يسلم له عشر سيارات كل شهر سيارة لا بأس وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس - 00:23:14

اذا كان الثمن واحدا في شيئين ولابد من التوضيح ولابد من التفصيل وان يبين ثمن كل جنس دفعا للغرض ومن اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره يعني اذا اسلم مثلا في تمر - 00:23:32

لم يصح عند حلول الاجل ان يأخذ بدلًا منه بر او شعير او ذرة او نحو ذلك. وانما يجب عليه ان ينتظر حتى يمكن تسليم المسلم فيه فاذا لم يتمكن من ذلك رد اليه رأس ماله الذي دفعه - 00:23:50

واستدلوا لهذا بما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره من اسفل في شيء فلا يصرفه الى غيره - 00:24:13

وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة لكنه حديث ضعيف. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني في المسألة انه اذا اسلم في شيء فيصح ان يصرفه الى غيره بشرط الا يربح فيه - 00:24:27

ا لا يربح فيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن وهذا هو القول الراجح تاره الامام ابن تيمية وجمع من المحققين من اهل العلم. انه يجوز ان يصرفه الى غيره بشرط الا يربح هذا - [00:24:46](#)

ففي مثالنا السابق اسلم في مئة كيلو تمر فلما حل موعد الاجل قال المسند اليه انا ما عندي تمر. اعطيك بدلا من ما عندي تمر اعطيك بدلا منه بر فنقول يجوز على القول الراجح بشرط ان تكون مئة كيلو بر تعادل مئة كيلو تمر او اقل - [00:25:07](#)

ولا يصح ان تكون مئة كيلو بر اكبر من مئة كيلو تمر لماذا؟ لأن لو كانت اكبر يكون قد ربح فيما لم يضمن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن - [00:25:33](#)

اذا القول الراجح انه اذا اسلف في شيء يجوز له ان يصرفه الى غيره بشرط ان لا يربح لانه لا يربح لربح فيما لم يطعم. فيكون هذا الذي يصرفه اليه مساويا او اقل - [00:25:49](#)

من قيمة المسلم فيه هذه خلاصة الكلام في هذه المسألة يعني هي خلاصة لورأتها في في بعض الكتب ربما يصعب عليك فهمها لكن هذه هي الخلاصة خلاصة كلام العلماء هي في هذه - [00:26:04](#)

هذا الذي قلت ان فيها قولان قول جمهورنا لا يجوز واستدلوا بهذا الحديث قلنا ان حدث ضعيف. والقول الثاني انه يجوز بشرط الا يربح فيه. وهذا هو القول الراجح وعرفناه - [00:26:22](#)

سبب اشتراط هذا الشرط حتى لا يربح فيما لم يضمن والنبي عليه الصلة والسلام قد نهى عن ربح ما لم يضمن نعم لا الا يربح الذي دفع رأس المال. الذي دفع عشرة الاف على ايش لم له مئة كيلو تمر - [00:26:34](#)

مئة كيلو تمر فهنا اذا اذا اعطيه ما يعادل قيمتها او اقل لم يكن هناك ربح هي نفسها لكن لو اعطيه بدل مئة كيلو تمر مئة كيلو بر وهي افضل مئة كيلو تمر - [00:27:03](#)

تعادل مثلا مئة وعشرة كيلو تمر فهنا هذا المسلم الذي دفع عشرة الاف قد ربح. بدل ما يأخذ مئة كيلو تمر اخذ ما يعادل مئة وعشرة فربح فيما لم يدخل في ظمانه. ربح فيما لم يدخل في ظمانه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رب حملا يظلمها. قال ولم - [00:27:22](#)

يجوز له بيعه قبل قبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض. نهى عن بيع ما لم يقبض. ولانه اذا باعه قبل قبضه هذا يفضي الى ربحي ما لم يضمن - [00:27:46](#)

قال ولا الحوالة به اي لا تجوز الحوالة بهذا المسلم فيه اذا اسلم شخص مثلا في مئة كيلو تمر واتى اتى اليه رجل دائم وقال احيلك على فلان. فلان انا اعطيته عشرة الاف على مئة كيلو تمر احيلك عليه. يقول المؤلف ان هذا لا يصح لأن الحوالة ربما تؤدي الى اخذ الشيء من غير جنس - [00:28:08](#)

ولا يصح لحديث من اسلف في شيء فلا يصلاحه الى غيره والقول الثاني في المسألة انه تجوز الحوالة به لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل اذا احيل احدكم على مرى فليتبع - [00:28:39](#)

ولانه ليس هناك مانع يمنع من الحوالة به. وهذا هو القول الراجح انه تصح الحوالة بال المسلم فيه. واما حديث من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره فقلنا انه حديث ضعيف - [00:28:57](#)

وتجوز الاقالة فيه او في بعضه لانها فسخ وهذا حك الاجماع عليه. حكاه ابن منذر وغيره يعني لو ان شخصا اعطى اخر عشرة الاف على ان يسلم له في مئة كيلو تمر من نوع السكري. مثالنا السابق ثم انه ندم ندم المسلم او - [00:29:15](#)

الى و قال اقظني فاقاله فلا بأس من اقر مسلم بيعته اقال الله عثرته والسلام نوع من البيع السلام يعتبر نوعا من البيع هذه ابرز المسائل المتعلقة اه السلم وكما ذكرت يمكن ان يستفاد منه في الوقت الحاضر خاصة في عقود - [00:29:36](#)

نريد فانه يعتبر مخرجا لاشكالية آآكون المورد لا يملك السلعة ويستفاد منه ايضا في بعض التعاملات المصرفية ونحو ذلك. لكن مع ملاحظتها شرط قبض رأس المال في مجلس العقد لابد من هذا الشأن - [00:29:59](#)

لابد منه طيب لعل اسئلة يا اخوان تكون ان شاء الله بين الاذان والاقامة يمكن يعني بعض الاخوة عندهم اسئلة لكن ان شاء الله بين

الاذان والاقامة نخصص الوقت للاجابة على الاسئلة. ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:30:23

ابو القرض القرض معناه في اللغةقطع معناه اصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده ويسمى السلف واليه الاشارة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع - 00:30:35

والعامة يسمون القرن سلف يقول سلفني سلفني الف ريال. سلفني عشرة الاف. اطلب فلانا سلف. فيطلق على قرض السلف والسلف ايضا يطلق على السلام وبكل كليهما قد ورد النص به - 00:31:08

من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم هذا يراد به السلام. طب لا يحل سلف وبيع المراد به القرض. طيب ما الذي يحدد لان المراد به السلام او او القرض - 00:31:39

السياق السياق هو الذي يحدد خذ هذه الفائدة اذا كلمة سلف قد تطلق على السلم وقد تطلق على القرض طيب الان كثير من الناس يسمون التمويل بطريق المراقبة او التورق قرظ - 00:31:53

يقول اخذت قرض من البنك بهذا وكذا هل هذه التسمية صحيحة؟ نعم واخذ تمويلا بطريق المراقبة او بطريق التورق. لكن يقول اخذت قرض من البنك نعم غير صحيح هذا الكلام غير صحيح. لذلك ينبغي ان يوجه الناس بالمصطلح الصحيح ان يقول اخذت تمويلا - 00:32:14

ولا يقول اخذت قرض لان القرض هو السلف ولو اخذت قرضا من البنك بفائدة القرض الذي هو بمعنى السلف هذا ربا صريح. اخذ منه الف بمئة وعشرة هذا ربا صريح - 00:32:41

لكنه لا يريد هذا. اذا قال اخذت قرض يقصد اخذت تمويلا بطريق المراقب او بطريق التورق. يعني بيع وشراء سلع ولذلك ينبغي ان تكون العبارة ان يقول اخذت تمويلا من البنك - 00:32:57

بطريق المراقبة او بطريق التورق لابد من ان يكون لدى المتعاملين مع المصارف ثقافة. وان يعرفوا مصطلحات الشرعية لان المفتى لو انه اخذ بظاهر كلام المستفتى قال لي اخذت قرض بفائدة. ماذا سيقول مفتى - 00:33:14

يؤخذ بظاهر كلامه قال هذا حرام. لكنه لا يريد المستفتى هذا. انما يريد انه اخذ تمويلا بربح واهتمام بربح لا بأس به اذا توفرت الضوابط الشرعية. فينبغي لنا ان تحرر المصطلحات والالفاظ - 00:33:35

هذا الشائع حتى عند بعض طلبة العلم يسأل يسألي يقول اخذت قرض من البنك عندما يعني استمع الى سؤال اذا هو لا يقصد القرض انما يقصد التمويل فينبغي اذا ان - 00:33:52

ان ان يكون هناك دقة في المصطلح. يقول اخذت تمويلا من البنك بطريق المراقبة بطريق التورق فهذا هو المصطلح الصحيح. القرض مندوب اليه في حق المقرض هو مباح في حق المقترض - 00:34:07

اما كونه مندوبا اليه في حق المقرض فلانه من ابواب الاحسان الله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين. ان الله يحب المحسنين تكررت في القرآن الكريم خمس مرات سبحانه الله خمس مرات فمن اتصل بصفة الاحسان فالله تعالى يحبه - 00:34:27
محبة الله تعالى هي الشرف العظيم اذا احبك الله عز وجل فلا يضرك عدم محبة غيره مهما كان من اسباب نيل محبة الله عز وجل الاحسان ومن دروب الاحسان مساعدة الاخرين ومن ذلك الاقرار. وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:34:51

عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرض مرتين الا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجة وله وهو حديث حسن بمجموع شواهidi واما في حق المقترض فانه مباح - 00:35:22

وقال بعض اهل العلم انه مكره وال الصحيح انه ليس بمكرهه عند الحاجة. لانه لو كان مكرهها لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه الصلاة والسلام قد افترض فعند الحاجة لا بأس - 00:35:40

ومما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد افترض الحديث الذي ذكره المؤلف عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكره فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها

يعني افضل من سنه قال اعطاه فان خير الناس احسنهم قضاء. فالنبي عليه الصلاة والسلام افترض وهذا يدل على ان افترض انه غير مطلوب. لكن ينبغي الا يكون الافتراض الا لحاجة - 00:36:21

وينبغي كذلك عند الافتراض او حتى عند الاستدامة عموما ان يحسن الانسان النية بان يعزم على الوفاء وعلى السداد عزما اكيدا لان هذه النية من اسباب اعانته الله عز وجل للمفترض على السداد - 00:36:39

ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اائفها اائفه الله اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عائشة. فلاحظ قوله من اخذ اموال الناس يريد يريد - 00:37:05

يعني ينوي ادائه ادى الله عنه. ومعنى كون الله يؤدي عنه انه يفتح له ابوابا من الرزق حيث لا يحتسب وهذا نجد انه في الواقع ظاهر انظر الى الانسان الذي يفترض او يستدرين - 00:37:26

ولكن هذا القرض او الدين ليأكل معها ويشرب كما يقال يحمل همه ويحرص على السداد ما استطاع الى ذلك سبيلا. كل ما اتي اليه مبلغ حرص على ان يوفره حتى يسد الدين - 00:37:48

يعني قد اصبح الدين هما له تجد انه سرعان ما يسد هذا الدين. ويعينه الله عز وجل. في المقابل من اخذ اموال الناس يريد اائفها اائفه الله اذا اخذ اموال الناس بنية المماطلة وعدم الوفاء وعدم السداد اائفه الله - 00:38:04

وهنا قوله اائفه الله لفظ عام يشمل الاتلاف الحسي والمعنوي. ويشمل الاتلاف لماله. والاتلاف لصحته. والاتلاف وقته بركة ولده او استقراره الاسري او غير ذلك بحسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل. المهم انه لا بد ان يحصل له اائف. اائف في ماذا؟ الله اعلم - 00:38:28

قد يكون اائف في المال نفسه. المال نفسه يتلييفه الله عز وجل. سلط الله عليه آآآفات. قد يكون الاتلاف لبركة المال قد يكون الاتلاف في صحة هذا الانسان تسلط عليه الامراض بسبب هذه المماطلة. قد يكون الاتلاف لبركة الولد - 00:38:56

لها اولاد لكن ما فيهما بركة بسبب مماطلته في اداء الحقوق قد يكون الاتلاف عدم استقرار الاسري وعدم الاستقرار الاجتماعي وعدم الاستقرار الوظيفي او غير ذلك بحسب ما تقتضيه حكمة الله البالغة - 00:39:18

وهذا يدل على خطورة المماطلة في اداء حقوق العباد من اخذ اموال الناس عليه ان يحسن النية وان يحرص على ادائها ما استطاع الى ذلك سبيلا ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:39:37

ومن افترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا منه. الاصل في القرض انه يرد مثله افترضت عشرة الاف ترد عشرة الاف لكن قال يجوز ان يرد خيرا منه اي من غير شرط - 00:39:58

ومن غير عرف لو ان صديقا لك اتيت اليه وقلت له يا فلان اريد منك فرضا عشرة الاف ريال وقال حبا وكرامة اقربك. ثم بعد سنة اتيت اليه وردت عليه عشرة الاف قلت هذا الف ريال هدية مني لك - 00:40:18

جزاء احسانك لي وصبرك علي هذا لا بأس به لماذا؟ لانه من غير شرط. ولهذا لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نجد الا خيار رباعيا. قال اعطاه فان خير - 00:40:39

الناس يحسنوا القضاء اما لو كان بشرط مثل ما تفعله بعض البنوك يقرضونك مئة الف على ان ترد عليهم مئة وعشرون. هذا محرم بالاجماع ومثل ذلك لو كان هناك عرف - 00:40:54

عرف بان بان هذا الذي يفترض يرد عليك القرض باكثر منه. فان المعرف عرفا كالمشروط شرطا المعرف عرفا كم يصوت الشرط؟ هذه قاعدة فقهية قال وان يفترض تفاريق ويرد جملة - 00:41:10

يعني يجوز ان يفترض مالا متفرقا ويرد جملة. يفترض مثلا كل شهر الف ريال ثم يرد بعد ذلك القرض مجتمعا هذا لا بأس به اذا لم يكن بشرط اذا لم يكن بشرط. قوله اذا لم يكن بشرط يعني في - 00:41:30

بالجملة الاخيرة يقصد وان يفترض تفاريق ويرد جملة قالوا لانه اذا كان شرطا كان من قبيل القرض الذي جرى نفعك القول الثاني في

المسألة انه حتى لو كان بشرط فلا بأس - 00:41:50

لأن الشرط المحرم في القرض هو ما يشترطه المقرض على المقترض من منفعة فيها زيادة وهذا ليس فيه زيادة هذا مجرد يعني آآ تفريق وجملة فليس فيه زيادة وهذا هو القول الراجح انه حتى لو كان بشرط جاز - 00:42:03

ذلك وعلى هذا تتخرج مسألة ما يسمى بجمعيات الموظفين جمعيات الموظفين صورتها ان يجتمع عدد الموظفين مثلاً عشرة عشرة من الموظفين يقولون نجمع كل شهر ألف ريال من كل موظف. ونعطيها واحد منا - 00:42:25

كلكم في كل شهر نقططع ألف ريال من راتب كل موظف ونعطيها واحداً منا. فالشهر الاول تكون لفلان يعني يستلمكم عشرة الاف ريال والشهر الثاني لفلان والشهر الثالث لفلان والشهر الرابع لفلان - 00:42:47

هذا تسمى جمعية الموظفين وهذه اختلف فيها العلماء المعاصرون والقول الراجح أنها جائزة وصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء بجوازه. انه لا بأس بها لأنه ليس فيها زيادة. هي فقط مجرد تجميع لهذا المال ثم - 00:43:02

ولكي يستفيد منه أحد هؤلاء الموظفين ثم يرد بمثله المحصلة النهائية انه ليس فيه زيادة بقططع ألف ريال لكل واحد ثم هذا الالف الذي يقططع من هذا الموظف سوف يرجع اليه - 00:43:22

فلن يكون فيها زيادة اصلاً فالقول الراجح اذا ان جمعية الموظفين انها جائزة ولا بأس بها قال وان اجله لم يتأنجلي يعني اذا اتفق المقرض والمفترض على تأجيل القرض. قال اريد ان افترض منك بشرط لما اسدد لك الا بعد سنة - 00:43:40

فقال مقرضاً قبلت يعني لا بأس حتى لو لم تسدد ليلة بعد سنة. فيقولون اذا اجله لم يتأنجلي وبناء على كلام المؤلف لو لو ان المفترض افترض عشرة الاف ريال - 00:44:05

الى سنة ثم ان المفترض بعد الشهر احتاج او حتى لم يحتاج اتى اليه وقال يا فلان انا اقرضتك عشرة الاف ريال. اريد ان تردها لي الان. فعلى كلام المؤلف له الحق في ذلك - 00:44:21

لماذا؟ لأن القرض لا يتتعجل طيب قال انا اشترطت عليك اني ما ارد عليك الا بعد سنة قل هذا الشرط غير صحيح لأن القرض لا يتأنجلي. هذا بناء على كلام المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة - 00:44:37

والقول الثاني في المسألة آآ ان القرض تأجل اذا اتفق عليه المقرض والمفترض ويلزم الوفاء بالاجل لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم وقد اختار هذا القول - 00:44:53

اه جمع محققين من اهل العلم ابن عباس ابن تيمية وابن القيم اه ابن عثيمين وجمع محققين اهل العلم وهو القول الراجح انه قرظ يتأنجلي بالتأجيل فاما قرأت المفترض للمفترض وقال انا اريد ان تقرضني عشرة الاف لكن بشرط اني ما اردتها الا بعد سنة وقبل المفترض بذلك فليس للمفترض ان - 00:45:13

طالبه بهذا المبلغ قبل ان يكمل الصلاة هذا هو القول الراجح المسألة لأن هذا المقتضى شرط عليه. وقالوا ربما ان المفترض يقول لو كنت اعلم انك ستطالبني قبل السنة ما اقتربت منك - 00:45:36

انا ارتب اموري على هذا وهذا عقد والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وشرط النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم وعلى هذا في القول الراجح ان القرض يتتعجل بالتأجيل هذا هو القول الراجح في المسألة - 00:45:52

قال ولا يجوز شرط شيء ليتنفع به المفترض لا يجوز ان يشترط المفترض شيئاً ينفع به. وذلك لأن كل قرظ جر نفعاً فهو ربا وكل قرظ يجر نفعاً فهو ربا - 00:46:14

لماذا؟ لماذا كل قرض جر نفعاً فهو ربا طبعاً هذا روي حديثاً ولا يصح حديثاً وانما هو من كلام بعض اهل العلم لأن صورة القرن انتبه لهذه الفائدة انتبه لهذه الفائدة التي قد لا تجدها في كتاب - 00:46:41

لماذا كل قرظ جر نفعاً فظروف لأن صورة القرظ فالاصل في الاصل هي صورة ربوية كيف صورة ربوية يعني عندما اقول تفترض عشرة الاف ريال على ان تردها لي عشرة الاف ريال بعد شهر او شهرين او سنة - 00:47:02

فهنا عشرة الاف بعشرة الاف مع عدم التقابل الاصل انها ربا ربانية اليه كذلك عشرة الاف عشرة الاف مع وجود اجل وعدم تقابل

فالاصل انها ربا لكن الشريعة الاسلامية استثنى هذه الصورة - 00:47:25

وهي صورة القرن فاجازتها تشجيعا للناس على الارفاق والاحسان والتكافل في ما بينهم. فهي صورة مستثنى. فإذا اصبح القرظ لا يراد به الاحسان ولا يراد به التكافل وإنما اصبح يراد به المعاواة والربحية رجع القرض بصورته في الاصل وهي الصورة الربوية -

00:47:49

وهذا معنى قول كل قرض جر نفعا فهو ربا اذا اصبح يجر نفعا خرج عن دائرة الاحسان اصبح المقصود به المنفعة المادية فرجع لصورته في الاصل وهي الصورة الربوية فيعني خذ هذه الفائدة - 00:48:18

اذا صورة القرض في الاصل هي صورة ربوية. يعطيك عشرة الاف ريال تردها لي بعد شهر عشرة الاف. ما في تقابل. هذى في الاصل انها صورة ربوية. لكن الشريعة اجازتها بشرط - 00:48:36

ان يراد بها الاحسان والارفاق تشجيعا للناس على الاحسان والاثار اذا اصبح لا يراد بها الاحسأ الالفاظ وإنما اصبح يراد بها الربحية والمعاواة رجع القرض لصورته في الاصل وهي الصورة الربوية - 00:48:46

فإذا لا يجوز ان يشترط شرطا لينتفع به المقرظ وهذا يقودنا الى ضابط المنفعة المحرمة في القرظ ما هي المنفعة المحرمة في القرض وما ضابطها المنفعة المحرمة في القرض هي المنفعة التي يختص بها المقرظ - 00:49:01

كأن يقول لا اقرظك الا بشرط ان تباعي سيارتك او لا اقرظك الا بشرط ان تفعل كذا وكذا او لا اقرضك الا بشرط ان تعطيني مثلا مبلغ قدره كذا او تهدي الي او نحو ذلك - 00:49:26

المنفعة التي يختص بها المقرظ هذى منفعة محرمة اما المنفعة التي يختص بها المقترض فهو جائزة لأن اصلا قرظ في الاصل انه ينتفع به المقترض طيب المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض. هذه محل خلاف - 00:49:45

ومن ذلك ما يسمى بالسفتجة والسوفتج معناها ان يدفع انسان ان يقرض انسان قرضا يوفيه المقترض او نائبه او مدينه في بلد اخر يعني تقرض انسان عشرة الاف على ان يسدده لك هو او نائبه في مكة - 00:50:10

عشرة الاف سنة ويختلف فيها فالمذاهب الاربعة على المنع وعلى ان فيها نفعا والنفع هو هو امن خطر الطريق والقول الثاني ان السفتجة جائزة لأن المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض - 00:50:32

فالمقترض يستفيد هذا المبلغ الذي يحصل عليه مع امن خطر الطريق نعم قال له المقرض يستفيد يستفيد امن خطر الطريق. والمقترض يستفيد هذا المبلغ الذي يحصل عليه المقترض اخذ عشرة الاف ريال المقرض يريده ان تسدد له في مكة مثلا. واستفاد امن خطر الطريق. فكلاهما منتفع - 00:50:53

كلاهما منتفع بهذه الصفة والقول الراجح هو انها جائزة صار هو ابن تيمية ابن القيم وايضا عامة مشايخنا على الجواز شيخنا ابن باز والعيدين وعمة المشايخ وعليه فتوى هنا في المملكة هو جواز - 00:51:20

السفتجة ومع انه خلاف قول المذاهب الاربعة وهذا يدل عليه ليس كل ما اتفقت عليه المذاهب الاربعة يكون هو الصواب والاكثرية ليست بدليل على الحق. قد يكون الحق بخلاف ما ذهب. قد يكون الحق بقول اقل. المهم ان لا تكون المسألة اجماعا - 00:51:39

طيب هنا في منفعة في القرض هل تنطبق عليها قاعدة كل قرض جار نفعا فهو ربا؟ نقول في منفعة لكنها منفعة مشتركة. بين المقرض والمقرظ واذا كانت المنفعة مشتركة فانها جائزة - 00:52:04

اذا ما هو ضابط المنفعة المحرمة في القرض ضابط المنفعة المحرمة في القرض هي المنفعة التي يختص بها المقرظ دون المقترض طيب الحسابات الجارية في البنوك من فتح له حساب جاري في مصرفه - 00:52:25

ما هو التكييف الفقهي له الواقع نعم نعم الصحيح ان الحساب الجاري انه قرض لماذا؟ لانك تذهب وتضع اموالك لدى البنك وتقرضه ايها الناس يسمونها وديعة لكنها في الحقيقة قرظ ليست وديعة - 00:52:46

لأنها لو كانت وديعة لما ضمن البنك لو ان لو انك اودعت في البنك مئة الف ثم احترق هذا البنك من غير تتعدي ولا تفريط هل يضمن مئة الف او ما يضمن؟ يضمن - 00:53:14

لو كانت وديعة ما ضمن وهذا يدل على أنها قرض وليس وديعة ثم ايضاً لو كانت وديعة لحفظها البنك لك. الواقع ان البنك ما يحتفظ بها يمكن يأخذ منك عشرة الاف ويعطيها عميل اخر وانت تنظر - 00:53:28

لأنه ضمنها لك فهي تعتبر قرض وليس وديعة الحسابات الجارية في البنك التكيف الفقهي لها أنها قرض وان سميت وديع لكن العبرة بالحقيقة الحقيقة أنها قاف المقرض من هو؟ المقرض من؟ العميد. العميل هو المقرض. والمقرض البنك - 00:53:44 طيب لو ان البنك اهدى هدية للعميل تكون هدية من مقرض الى مقرض هل تدخل في المنفعة المحرمة نحن قلنا المنفعة المحرمة هي هي المنفعة التي اختص بها المقرض طيب اهدى المقرض هدية تكون منفعة محرمة - 00:54:10

وعلى ذلك نقول هدية المقرض على اقسام القسم الاول ان تكون الهدية بعد الوفاة بعد سداد القرض. ومن غير شرط ولا عرف هذه جائزة هذه ذكرناها قبل قليل شخص سلفك عشراً الاف ريال ردت عليه عشراً الاف وقلت هذه مئة ريال هدية مني لك. لا بأس - 00:54:35

اذا ان تكون الهدية بعد الوفاة ومن غير شرط او عرف هذه جائزة بل من الاحسان في القرض للاحسان في الوفاء القسم الثاني ان تكون الهدية قبل الوفاء فلا تجوز مطلقا - 00:55:04

لا تجوز مطلقاً سواء كانت بشرط او بغير شرط وذلك لأنها ذريعة الى الربا طيب او اول حتى بس تكون متسلسلة بعد الوفاة قلنا اذا كانت من غير شرط جائزة. طيب بعد الوفاة اذا كانت بشرط فهي غير جائزة - 00:55:21

هذا القسم الثاني طيب قبل الوفاة لا تجوز سواء كانت بشرط او بغير شرط وعلى ذلك دل حديث عبد الله بن سلام اذا كان لك حق على احد فاهدي اليك حمل تين اوقت فلا تأخذه فانه ربا. هذا في صحيح البخاري - 00:55:45

احادية المقرض للمقرض قبل الوفاء هذه لا تجوز فإذا هي الاقسام ثلاثة القسم الاول هدية المقرض للمقرض بعد الوفاة ومن غير شرط جائزة القسم الثاني هدية المقرض المقرض بعد الوفاة وبشرط - 00:56:03

هذى لا تجوز القسم الثالث هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء لا تجوز لا بشرط ولا بغير شرط لا تجوز مطلقاً سواء كانت بشرط او بغير شرط. وقد روي ان رجلا - 00:56:28

استسلف من رجل عشرين درهماً فكان المقرض يهدي للمقرض السمك ويحسب فكان مبلغ فكان مجموع من اهدى ثلاثة عشر درهماً. فسئل ابن عباس فقال اعطه سبعة دراهم يعني حسبها عليه - 00:56:47 لأنها هدية قبل الوفاة طيب ما هل معنى هذا انك لا يجوز لك ان تهدي الى انسان سلفك نقول هذا فيه تفصيل ان كان من عادتك ان تهدي له فيجوز - 00:57:10

يعني من عادتك ان بينك وبينه تهادي من قبل السلف لا بأس. لأن هديتك لها يعني ليست لاجل السلف اما اذا لم تهدي له الا لكونه اسلفك هذه لا تجوز - 00:57:27

هذه لا تجوز طيب نرجع لهدياً البنك للعملاء تدخل في اي قسم. القسم الاول او الثاني او الثالث ثالث اذا اهدى البنك للعميل طبعاً قبل الوفاة. بعد الوفاة يعني بعد اغلاق الحساب الجاري. قبل الوفاة هنا لا تجوز - 00:57:39

فلا تجوز هدياً البنك للعملاء مطلقاً لا تجوز لأن البنك لم تهدي لهم لسواد عيونهم وعندما اهداه اليه من اجل ارصدمهم. هذه لا تجوز وهذا مع الاسف موجود لدى بعض البنات. بل بعض الهدية تصل مبالغ كبيرة تصل لسيارات - 00:58:02

تصل الى يعني مبالغ كبيرة. هذه الهدية لا تجوز ولذلك المصارف الاسلامية ملتزمة بعدم الاهداء اه العملاء بموجب قرارات الهيئات الشرعية. لكن يتسامح في الشيء الذي يهدي للعملاء ولغيرهم التقاويم - 00:58:22

تقاويم يعني لا تهدي لأنك لا تهدي عميل بدليل ان تعطى اي احد. هي كالدعایة للبنك هذه لا بأس اما الهدية التي تعطى لك لاجل انك عميل للبنك هذه لا تجوز - 00:58:46

فانتبهوا لهذه المسألة. عرفنا التكيف الفقهي لها طيب قال الا ان يشترط رهنا او كفلاً اذا اشترط رهنه كثيراً فلا بأس لأنه توثيق لاستيفاء القرض قال ولا تقبل هدية المقرض يعني للمقرض قبل سداد القرض هذا تكلمنا عنها الا ان يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

ثلاثة اقسام قسماتها الى الاقسام الثلاثة طيب هدية المقترض للمقرض قلنا قبل وفاء لا تجوز طيب لماذا لا تجوز؟ حتى وان كانت من غير شرط سد للذرية حتى وان كانت من غير شرع - 00:59:32

وذكرنا كلام عبد الله ابن سلام اذا كان لك على رجل حق فاھدى اليك حملة ابن او حمل شاعير او حمل قت فانه فانه ربا. رواه البخاري في صحيحه طيب لو ان المقترض - 01:00:00

دعا المقرض الى وليمة والوليمة مكلفة يعني يمكن تأخذ تكلفة الوليمة الفين لثلاثة الاف مثلا هل هذا يجوز او لا يجوز المهم دعوة الوليمة سواء كان الوحدة او معاه اشخاص - 01:00:16

والوليمة تكلف يعني الحد الادنى الفي الفي ريال. نعم نعم طيب نعم وهو نعم اختلف العلماء في ذلك قال بعضهم انها تحتسب تكلفة الوليد من القرض وقال اخرون انها لا تحتسب. والقول الراجح وقول وسط - 01:00:38

وهو انه اذا كان بينهما عادة فلا بأس لا تحتسب اما اذا لم يكن بينهما عادة فانها تحتسب اذا كان من عادته هذا رجل كريم ومن عادته انه يدعوه ويقيم الولائم واقام هذا الانسان ليس لاجل انه اقربه. انما يقيمها له ولغيره - 01:01:08

ومن عادته ذلك هنا لا بأس لا تحتسب اما اذا كان الانسان ليس معروفا اصلا باقامة الولاية لكن لأن هذا اقرب اقام وليمة له بسبب القرض فهنا تحتسب تكلفة الوليمة من القرض. تخصم من القرض - 01:01:32

لانها تعتبر منفعة الانفعال محمرة. وهذا القول الثالث تفصيل آآ قواه صاحب الانصاف ولعله هو القول الراجح في هذه المسألة طيب بقيت مسألة وهي الفرق بين الدين والقرض ما الفرق بين الدين والقرض؟ هل بينهما فرق - 01:01:52

عندما اقول مقترض او مستدين او دين او قرض. هل هل ممكن احد يعرف الفرق بين الدين والقرض نعم القرض اخص من الدين هو كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق الادميين - 01:02:19

كل ما ثبت في الذمة دين فمثلا الزكاة دين الحج دين الصيام دين كفارات دين هذى حقوق الله عز وجل. حقوق الادميين مثلا اذا اشتريت بثمن مؤجل يعتبر دين ثبت في ذمتك دين - 01:02:46

اذا اقتربت يعتبر دين اما القرض فهو السلف فكل قرض دينا لكن ليس كل دين قرضا بينهما عموم خصوص كل قرض دين اقتراض يصح ان تقول استدنت لكن استدنت قد لا تكون اقتراضت قد يكون اشتريت لنا السلعة بثمن مؤجل - 01:03:04

فهذا يسمى دين وليس قرضا فكل قرض يعتبر دينا وليس كل دين قرضا. الدين قد يكون قرض وقد لا يكون قرضا قد يكون مثلا الشراء بثمن مؤجل يعتبر دين. لكن القرض دين. فكل قرض دينا وليس كل دين قرضا. ونكتفي بهذا القدر - 01:03:24

نقف عند باب احكام الدين يفتح به الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا. نجيب بما تيسر من الاسئلة آآ الى اقامة الصلاة هذا سائل يقول هدية المرؤوس للرئيس او اقامة وليمة - 01:03:43

اه اما بالنسبة للهدية هدية المرؤوس للرئيس اه فلا تجوز. تدخل في هدايا العمال. هدايا العمال غلول اداء العمال غلول ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على اموال الصدقة - 01:03:59

يعني يجمع اموال الزكوات فاعطاه الناس هدايا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا لكم يعني اموال الزكوات وهذا اهدي الي فعظم النبي صلى الله عليه وسلم شأن هذه المسألة صعد المنبر قال ايها الناس ما بال الرجل نستعمله - 01:04:18

فيقول هذا هذا لكم وهذا اهدي الي افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه شيء ام لا والذى نفسي بيده لا يأخذ احد شيئا من هذا المال الذي اتى به يحمله على رأسه يوم القيمة - 01:04:37

فالضابط في هذه المسألة هو قوله عليه الصلاة والسلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر؟ ايهدى اليه شيء ام لا فلو لم يكن هذا الرئيس رئيسا عليه او مدير ا عليه ما اهدي اليه - 01:04:54

فلا تجوز هذه الهدايا فهدية الانسان لمديره في العمل لا تجوز هدية الطالب بمعلمه لا تجوز وهدية الانسان للموظف لاجل وظيفته هذه ايضا لا تجوز هي تدخل في هدايا العمال وهي من الغلول - 01:05:09

طيب ما هو الضابط؟ الضابط انه اذا اهدى اليه بسبب منصبه الوظيفي فانها لا تجوز. يعني لو كان هذا الانسان ليس في هذا المنصب في بيت ابيه وامه هل سيهدى له؟ ان كان الجواب؟ لا لن يهدى له. ما اهدى له الا بسبب منصب الوظيفي. اذا هدي هدية لا تجوز - [01:05:32](#)

اما اذا كان الجواب لا احدي اليه بداعي المحبة والمودة والمنصب ما له علاقة ولو كان في بيت ابيه وامه لاهدى اليه هنا لا بأس فلن تجد ظابطا احسن من ظابط الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام - [01:05:51](#)

افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اليه شيء ام لا واما بالنسبة لاقامة الوليمة فاقامة الوليمة يعني لا يمنع منها الانسان لان اقامة الوليمة الحقيقة هي يعني كأنها - [01:06:05](#)

مشاعر او تعبير عن الكرم وعن المحبة والمودة فلا يمنع المرؤوسين من ان يقيم وليمة لرئيسهم او مديرهم لان هذا من من مظاهر الكرم اذا كان هذا الشيء معتادا ولها نربطها بالمسألة السابقة - [01:06:23](#)

اذا كان هذا شيئا معتادا اما اذا لم يكن شيئا معتادا لديهم واقاموا الوليمة يعني لاجل تحقيق اه مصلحة من هذا المدير فهذا يعني اقل ما يقال فيه شبهة لكن اذا كان الكرم منتشر في بيئتهم وعندهم - [01:06:48](#)

وارادوا من باب التكريم لهذا المدير بسبب ترقية بسبب يعني معين بسبب تعيين عين مديرًا عليهم وارادوا ان يكرموه الذي يظهر ان هذا لا بأس به ان شاء الله قال كيف نجمع بين ولا تزر وازته وزر اخرى وبين من عق والديه فان ابناءه يعانونه - [01:07:07](#)

اولا من عق والديه عقه ابناءه ليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا هذه المقوله محل نظر نجد في الواقع من يبر والديه ويعقه اولادهليس هذا موجودا - [01:07:30](#)

هذا موجود هناك من يبر والديه ويعقه اولاده لان الدنيا يا اخوان ليست بدار العدالة دار العدالة هي الاخره فقد يبتلى هذا الانسان يكون بارا بولديه ويبتلى باولاده يعانونه اما هذه الكلمة لا اعلم لها اصلا لا من القرآن ولا السنة ولا حتى من كلام السلف الصالح لكنها اشتهرت عند بعض الوعاظ - [01:07:47](#)

من عق والديه عقه اولاده ويدركونه في يعني بعضهم في كلمات ومحاضرات وعندى انه فيها نظر ليست على اطلاقها ولذلك قد يأتي انسان يقول انا بار بوالدي واولادي يعانون وهذا موجود هذا نرى في الواقع - [01:08:16](#)

فالذى يأتي هذه الكلمة وينظر ويلقيها في الموعاظ يأتىها اسأل يعترض عليه بواقعه فليس كل من عق والديه عقه اولاده وليس كل من بر والديه بر به اولاده لان الدنيا ليست بدار العدالة المطلقة - [01:08:33](#)

الدنيا فيها ظالم ومظلوم وانما دار العدالة المطلقة هي الاخره ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ومن ذلك ايضا مثل ذلك ايضا قول بعض الناس - [01:08:56](#)

من يزني يزني به وهذا ايضا ليس آآ ليس عليه دليل ليس عليه دليل قد يكون هذا الانسان فاجر واهله صالحون فما ذنبهم؟ حتى يقع منهم الزنا بسبب فجور هذا الرجل - [01:09:14](#)

كم نرى في المجتمع من انسان من اسرة صالحة كل الاسرة فيهم صلاح وتقوى يخرج منهم رجل فاجر طيب اذا زنا هذا الرجل الفاجر هل يزني اهله هذا كلام محل نظر - [01:09:35](#)

هذه المقوله ايضا مقوله غير صحيحة من يزني به لان الدنيا ليست بدار العدالة المطلقة. الدنيا هي دار عمل انما دار العدالة هي الاخره هذه مقولات يعني تأتي على السنة بعض الوعاظ - [01:09:52](#)

لكنها عند التحقيق يعني غير صحيحة قد يذكر بعض الناس من باب التحذير من الزنا ومن العقوق وقد تقع يعني كثيرا تقع يعني احيانا بعض الناس يبر بوالديه او يبره اولاده او يعق والديه يعق اولاده لكنها ليست مضطربة - [01:10:12](#)

وهكذا ايضا بالنسبة للزنا وبذلك يزول بهذا التقرير يزول الاشكال الذي ذكره الاخ السائل نعم المحل وقت تخفيض عليه اي نعم. لكن التخفيض من من البنك او من المحل بين المحل ولو اجا واحد اشتري البنك الفلاحي في الفحص التخفيض - [01:10:31](#)

طيب لو قلنا انها افترضنا نقول انها من البنك طيب نريد ان نكيفها فكيفها هل هي منفعة للمقرض او للمقرض المقرض من العميل اذا

كانت منفعة للمقرض فانها محظمة اذا كانت منفعة من البنك للمقرض فانها محظمة - [01:11:07](#)

طيب هذا يقول اه اتفق مع مقاول في بناء بيت لكامل عاصفة معينة على ان اعطيه كل شهر مبلغا من المال متفقا عليه مع عربون هل يجوز هذا؟ وهل من السلم هذه ليست من السلم وانما هي استصناع هذه تسمى استصناع وهي جائزة - [01:11:28](#)

وعقد الاستصناع عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون صورة من صور السلم ويشرطون تسليم رأس المال كاما لمجلس العقد وعند الحنفية انه عقد مستقل ولا يلزم فيه تسليم رأس المال لمجلس العقد - [01:11:47](#)

ومذهب الحنفية هو الصواب بل هو الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان يشبه ان يكون اجماعا عمليا من المسلمين يعني هل هل تجدون احد يفتى الان بقول الجمهور في الاستصناع - [01:12:04](#)

عامة الفتية في العالم الاسلامي وعلى مذهب الحنفية الاستصناع عقد مستقل يجوز فيه تأجيل الثمن وعليه عمل المسلمين من من قديم الزمان ولذلك لا بأس الاستصناع هو في كل شيء يستصنع من ذلك بناء البيت من ذلك تفصيل الشياب - [01:12:21](#)

لو ذهبت للخياط على قول الجمهور لابد ان تنقد الثمن كاما اذا كنت تخيط الثوب مثلا مئة وخمسين ريال لابد ان تسلم مئة وخمسين ريال للخياط اذا كانت آآ اذا كان الثوب من القماش اذا كان القماش من الخياط - [01:12:45](#)

اما على رأي الحنفية ما يلزم تسليم الثمن لك ان تسلم بعضه او تؤجله كله ويعني مذهب الحنفية هو الذي عليه العمل وهو القول الراوح المسألة رأيت في المنام اني اصف رقية لشخص - [01:13:03](#)

تقرأ الفاتحة سبع مرات الناس سبع الفلق السبع على ماء بارد ثلاثة ايام ان اخبره بذلك يعني هذه رقية بالقرآن لكن من غير تحديد يعني بعده معين فلا بأس ان تخبره بذلك بان - [01:13:25](#)

يعني يبقى ربما انه يشتكي من مرض او نحوه فيرجي نفسه بالقرآن والقرآن شفاء الا يصح ان يقال النبي عليه الصلاة والسلام معدول به عن القياس يقصر على الزرع والا فالقياس - [01:13:43](#)

عليه يذهب عمليا معنى حديث لا تبع ما لا تملك هذه المسألة قال بها بعض اهل العلم قالوا ان السلام على خلاف القياس اناقش هذا الامام ابن تيمية وابن القيم وبينوا ان السلم ليس على خلاف القياس وانما هو موافق - [01:14:04](#)

للقياس موافق للقياس وليس على خلاف القياس وانه اه شرع للمصلحة اه الحاجة ولحاجة الناس حكم عقد استصناع ذكرنا انه جائز على القول الراوح لدى مؤسسة واخذت من مورد ادوات كهربائية لتوريد الجهة الحكومية على ان يسدد وقيمة هذه المواد اذا اعطتنى الجهة الحكومية شيك لهذه الموارى - [01:14:23](#)

هذا في عقود التوريد عقود التوريد فيها اشكالية يا اخوان عقول التوريد الان المورد ما يملك السلعة وانت الان تجري معه عقد شراء فيكون قد باع ما لا يملك طيب ما هو الحل؟ ذكرنا من المخارج السلام - [01:14:50](#)

لكن آآ كثير من الناس لا يرغب في السلام لانه يشرط تسليم جميع رأس المال في مجلس العقد وكثير من الناس يقول لا ما عندي استعداد اني اسلم جميع رأس المال - [01:15:07](#)

طيب ما ما من المخارج اذا كانت السلعة اذا كانت السلعة مما يستصنع يعقد عليها عقد استصناع ولو لم يسلم رأس المال في مجلس العقد طيب اذا كانت مما لا يستصنع ولا يريد ايضا اه ان ينقض رأس المال كاما يعني لا يريد السلام ولا يريد الاستصناع - [01:15:18](#)

فمن المخارج ان يجعلها على سبيل الوعد يقول هذا صاحب المحل للمورد ورد لي هذه السلعة واعذر انك ان ورطتها سوف اشتريها منك فاذا ورد السلعة يشتريها منه ولا بأس ان المورد يأخذ منه مبلغا كهارمش جدية - [01:15:36](#)

هامش جدية يعني آآ لو لم يكن جادا آآ ارجع الى مبلغ لكن حتى يتبين انه جاد يقول اعطي مثلا خمسين الف اجعلها عندي كهارمش جدية ليسوا عربون وانما كهارمش جدية - [01:16:00](#)

هذا لا بأس به وقد اجازته هيئة المراجعة والمحاسبة والمؤسسات المالية الاسلامية فيمكن لان احيانا المورد يقول انا ما عندي استعداد اني اذهب واورد السلع ثم بعد ذلك يقول هذا انا آآ هذا وعد وغير ملزم بالنسبة لي - [01:16:15](#)

لا يتم اه العقد فمن المخارج ان يأخذ منها هامش جدية حتى يتبين انه جاد لا على انه عربون ولا يجري معه عقدا وانما هامش

جدية ويعده وعده على انه اذا نحضر السلعة اجرى عليها العقد. فنقول الاخ الكريم لابد ان تكون - [01:16:31](#)

التوريد باحدى هذه الصيغ الجائزة. اما ان تعقد معه عقد بيع وهو لا يملك السلعة هذا لا يجوز. لانه يكون قد باع ما لا يملك المنافع

[01:16:52](#) التي يحصل عليها العميل في حساب الجاري مثل تسديد الفواتير وكشف الحساب وانزال الرواتب للعمال وحفظ المال -

يعني هل هذى من المنفعة المحرمة؟ هذه ليست من المنفعة المحرمة هذه منافع لاجل الوفاء يعني متعلقة بالوفا بوفاء هذا القرض

ولذلك لا تعتبر من المنافع المحرمة ما كان متعلقا بالوفاء والاستيفاء لا يعتبر من قبيل المنفعة - [01:17:15](#)

المحرمة فهذه اذا ليست من المنافع المحرمة انما المنفعة المحرمة هي مثلا تقديم الهدايا المادية التي يقدمها لبنك العميل ونحو ذلك

بيع التقسيط بيع التقسيط جائز ولا بأس به وحكم الاجماع على جوازه - [01:17:36](#)

والخلاف الذي وقع فيه هو خلاف بعد انعقاد الاجماع خلاف بعد انعقاد الاجماع والى المنقول عن السلف الاجماع على الجواز هذى

اسئلة معتبرة هدايا شركات الاتصالات لعميل التميز كالجوالات ونحوها هل تجوز؟ نعم تجوز - [01:17:59](#)

شركات الاتصالات يعني ليست اه مقرضة ليست مثل البنوك العقد الذي بينك وبينه عقد منفعة يعتبر عقد يعني اجرة

فاما قدمت شركة الاتصالات لعملاء التميز خصومات او قدمت لهم جوالات او هدايا فلا بأس لأن العلاقة ليست قرضا. اذا خرجت من

دائرة القرض زادت كثير من الاشكالات. المشكلة في القرض - [01:18:23](#)

اما اذا كانت العلاقة بيع وشراء وايجار او استئجار الامر واسع لو قدم لك المؤجر او المستأجر آآ او البائع او المشتري هدية فلا بأس

بهذا اذكار المساء هل تقال بعد صلاة العصر مباشرة ام في وقت اصفار الشمس - [01:18:57](#)

آآ او اذكار المساء هي تقام في اول المساء المساء يبدأ من بعد الزوال لكن كثير من اهل العلم يقول ان الافضل ان تكون بعد العصر

لقول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس - [01:19:16](#)

وقبل الغروب وسبحوا بكرة واصيلا والاصيل هو اخر النهار فاذكار الصباح تكون بعد صلاة الفجر ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس

واذكار المساء ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هذا هو القول الراجح في وقت هذه الاذكار - [01:19:35](#)

وقول الاخ هل هو بعد صلاة العصر مباشرة او او عند اصفار الشمس الامر في هذا واسع. المهم ان وقت اذكار الصباح من بعد صلاة

الفجر الى طلوع الشمس. واذكار المساء من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس - [01:19:54](#)

هذا سائل يقول في في عقود التوريد لماذا لا يجوز دفع العربون او جزء من المبلغ اذا كان لا يملك كامل المبلغ لانه لو لو دفع العربون

يكون قد باع المورد ما لا يملك - [01:20:08](#)

المورد الان ما يملك السلعة فاذا عقد معه صاحب المحل عقدا ودفع العربون يكون المورد قد باع ما لا يملك وهذه هي الاشكالية في

عقود التوريد السؤال عن الجوال او الكتاب في المسجد هل يدخل في النهي عن سؤال الضالة؟ نعم - [01:20:23](#)

يدخل في السؤال عن الضالة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك. فان

المساجد لم هنا لهذا مساجد ليست محلا لافتتان الظالة - [01:20:46](#)

ولا للتجارة اذا رأيتم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتة آآ هنا ينشأ يسأل عنه

خارج المسجد اما المسجد في دور عبادة ينبغي ان تخصص للعبادة وللذكر - [01:21:06](#)

وحلق العلم وحلق القرآن ان تجنب امور التجارة ونفتان الضالة لكن حديث الدنيا من غير امور التجارة اذا كان حديثا مباحا فلا بأس

به والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد صلاة الفجر - [01:21:27](#)

الصحابة كانوا يتحدثون في بعض امور الدنيا وفيما كانوا عليهم من امور الجاهلية فكان يبتسم عليهم الصلاة والسلام ويقرهم على هذا

ايضا زارت النبي صلى الله عليه وسلم آآ احدى زارتة زوجه زوجته صفية - [01:21:48](#)

وهو معتكف في المسجد وتحدث معها ساعة فالحديث اذا كان في امر مباح ليس امرا محرما وليس في امور التجارة او نشдан

الضالة لا بأس به ولو كان في المسجد - [01:22:07](#)

اذا كان المقرض ان المقترض يرد القرض بهدية معه. وكان ذلك سببا في اقراظه. هل يجوز؟ لا يجوز ولذلك نحن ذكرنا انه في

معنى الشرط العرف المعروف عرفا كالمشروط شرطا - [01:22:24](#)

فإذا عرف عن هذا الإنسان انه كل من اقتررض منه رد القرظ بهدية فهذا لا يجوز لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. لكن اذا كان [01:22:41](#) كريما معروفا انه كريم كريم وقد يعطي هدية وقد لا يعطي

فالصحيح انه لا بأس باقراضه وقول من قال بأنه يكره اقراضه قول مرجوح. لأن لو قلنا بهذا لعاقبنا الكريم لكن بشرط الا يكون قد [01:22:59](#) اصبح هذا عرفا عرفا وانما هذا معروف بالكرم وم معروف بالمرهوة

الصحيح انه آآ اذا كان كريما لا بأس باقراضه اما اذا كان قد وصل الى درجة العرف واصبح معروف ان ان هذا الشخص او هذه المؤسسة او هذا المصرف لا يقتررض الا رد القرظ بزيادة فهذا لا يجوز لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ونكتفي بهذا القدر والله

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:17](#)

محمد - [01:23:44](#)